يقتضي عدم جوازه خذه في التعريف لان حقيقته مجهولة في فيؤول
الامر الي التعريف بالمجهول هكذا قيل ورد بان اليقين معلوم لكل عاقل وان
لم يحسن التعبير عن حقيقته وهذا القدر كاف متنفف الاخلاط اي
خارجة طبا بعد عن الاستقامة لان الاخلاط ماخوذة من الخلط وهو
اجتماع الجفاف والبرودة للسودا كما في الارض او الجفاف والحرارة للصفرا كما في
النار او النداوة والبرودة للبلغمية او النداوة والحرارة للدموية كما في الهوا
اي العلة فيه تسامح لان اللمية هي العلة اي كون الشي علة لا نفس
العلة اي ثبوته يعني تحققه في الواقع وقوله دون لميته اي علة تحقق
النسبة اقسام ستة وجه الحصر فيها ان الحاكم اما العقل بمجرده وهو
الاوليات او بواسطة قضية ذهنية حاضرة فيه وهي القضايا التي
قياساتها معها او الحس وهو المشاهدات فان كان الحس ظاهرا كالبصر
فهو الحسيات وان كان الحس باطنا فهو الوجدانيات وان كان الحاكم العقل
بواسطة الحس فان كان السمع فهو المتواترات وان كان غيره فان احتاج
العقل في الجزم الي تكرر المشاهدة مرة بعد اخري فهو المجربات وان لم يحتج
بل جزم من اول مرة فهو الحدسيات وسياتي ذلك في كلامه مفصلا
بمجرد حصول طرفيه اي الموضوع والمحمول او المقدم والتالي والمراد
تصورهما في الحملية وان كان في معرفة حقيقتهما صعوبة كتصور حقيقة
الواحد والاثنين فانه نظري كسبي ومشاهدات هي ما يحكم فيه
العقل بواسطة الحس الخاص ولا تقوم بها الحجة الاعلى من شارك
المستدل بها في الحس فلا يحتج علي الاكمه بمثل قولنا الشمس
مضيئة لعدم حاسة البصر فيه وذهب بعضهم الي ان الحس لا يفيد
اليقين لغلط الحس في امور فانه قد يري الاشجار علي الما منكوسة
والنوريسير معه فيحكم بذلك وما كان عرضة للغلط لا يحصل معه اليقين
ورد بانه يشترط جزم العقل بالحكم عند ادراك الحس وما ذكر ليس
كذلك لانه لم يجزم العقل فيه بالحكم فتسمى حسيات عدل عن
التعبير بمحسوسات لانه انما يقال احس زيد بكذا اذا قال نفي فلما احس
عيسي منهم الكفر غير ان اكثر اهل هذه اللغة توسعوا فعبروا بلفظ
محسوس ... محسوس كقولنا الشمس الخ المثال الاول للمدرك بالبصر والثاني
للمدرك باللمس فوجدانيات منسوبة للوجدان وهو الحس الباطني
ومجربات لا يخفى ان العلم الحاصل بها وبالحدسي والتواتر لا يكون
حجة على الغير لجواز ان لا يكون حاصلا له الي تكرر المشاهدة اي
المفيد لليقين بواسطة قياس خفي وهو الوقوع المتكرر علي نهج واحد لا بد
له من سبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا تشكلا
اي اتصافه بالاشكال التوالية وفرق بينها وبين المجربات اي بعد
اشتراكهما في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وفرق بينهما ايضا بان
السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات
معلوم الوجهين والحدس سرعة الانتقال الخ اي حيث تتمثل المطالب
مع المبادي دفعة ففي العبارة تسامح لان الانتقال منه زمني لانه تدريجي فلا
يصح وصفه بالسرعة الاعلى تجوز ما يحكم فيه العقل بواسطة السماع
الخ اي قضايا يحكم فيها العقل بواسطة سماع من جمع يحصل الوثوق
بصدقهم وانهم لا يجتمعون علي الكذب قال السعد ويشترط الاستناد
الي الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الي المشاهدة والضابط
في التواتر حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وقضايا قياساتها
معها هو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل قضية معها قياسها وتسمى الفطريات
والقضايا الفطرية وذهب بعض المحققين الي انها ليست من الضروريات
بل هي في الاصل كسبية لكن لما كان برهانها ضروريا لا يغيب عن
الخيال عند الحكم صارت ضرورية مشهورة او مسلمة المراد انها
قضايا الجدل معتبرة من حيث كونها مشهورة او مسلمة وان كانت
في الواقع يقينية بل اولية فهو اعم من البرهان باعتبار الصورة
والغرض عنه الزام الخصم الخ اي لا اثبات الحق في نفسه فلذلك اعتبر في
مقدماتها كونها بحيث يسلمها الناس وهي المشهورات والمسلمات
ولو كانت في نفسها كاذبة من شخص معتقد فيه اي بسبب من
الاسباب وقد تقبل من غير ان تنسب الي احد كالامثال السائرة
وقال الابدي من شخص معتقد فيه اي غير نبي لان ما ياتي من الانبيا

Copyright King Saud University